



الموقع الرسمي للأستاذ  
الدكتور محمد الناصري



## سؤال المقاصد في الفكر الإسلامي المعاصر

حوار مع الأستاذ الدكتور إسماعيل الحسني

- ◀ سؤال المقاصد في الفكر الإسلامي المعاصر - حوار مع الأستاذ الدكتور إسماعيل الحسني
- ◀ محمد الناصري، أستاذ الفكر الإسلامي، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.

## سؤال المقاصد في الفكر الإسلامي المعاصر


أ.د إسماعيل الحسني

حاورة: أ.د محمد الناصري

### نبذة مختصرة عن الأستاذ الدكتور إسماعيل الحسني:

من مواليد مدينة مكناس بالمغرب عام 1963م. يعمل أستاذاً لمادتي مقاصد الشريعة والفقه المعاصر منذ سنة 1993م في كلية الآداب، جامعة القاضي عياض في مدينة مراكش بالمغرب. حصل على عدة جوائز، من أبرزها جائزة علال الفاسي عام 1996م في موضوع الأصل في النظرية النقدية عند علال الفاسي. وجائزة عبد الله كنون عن كتابه "علم المقاصد الأعلام المجالات المفاهيم" في عام 2003م. من أشهر مؤلفاته :

- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، والذي ترجم إلى عدة لغات.
- التجديد والنظرية النقدية دراسة في خطاب التجديد الإسلامي في المغرب.
- الاختلاف والتفكير في فقه الأقليات. الاجتهاد ومقاصد الشريعة في المغرب الحديث.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي - دراسة وتحقيق.
- الاقتراض البنكي والاضطرار الشرعي.
- مقاصد الشريعة وأسئلة الفكر المقاصدي.
- الاختلاف والتفكير في القرآن الكريم.



## نص الحوار:

س 1: تشتغلون أستاذي الكريم بقوة في مجال المقاصد والفكر المقاصدي؛ يبدو ذلك جليا من خلال مراجعة سريعة لعناوين متكم الفكري. ما الدافع إلى هذا الاهتمام الكبير بسؤال المقاصد؟

أشكركم في البداية على طرحكم الإشكالي عندما صغتم سؤالكم على هذا النحو الدقيق.... لا يتعلق الأمر بدافع واحد أصلي تتولد عنه دوافع فرعية. هي في واقعي دوافع متشابكة ومتداخلة، أولها ما يمكن لي أن أسميه بدافع التحدي أو الدافع التحدي.

في أواخر الثمانينات من القرن الماضي كان علي أسجل رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، فهياً لي القدر الإلهي اللقاء بأستاذ مغربي مبرز في دراسة مقاصد الشريعة استشرته وطلبت رأيه في موضوع هذه الرسالة... ما إن سمع مني هذا الأستاذ المبرز الموضوع المقترح حتى نظر إلي نظرة استصغار حتى لا أقول احتقار وتساءل بقوله: "وهل تستطيع أنت أن تنجز البحث في هذا الموضوع؟" هل هو تساؤل ينم عن سوء تقدير أم هو تساؤل ييداغوجي يروم صاحبه تحفيزي واستنهاض همي حتى أرتقي إلى مستوى مقارنة علمية لمقاصد الشريعة عامة ولمقاصد الشريعة عند هذه الشخصية العلمية الفذة، شخصية فقيه المقاصد في العصر الحديث الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله. عندما عدت في المساء إلى غرفتي في شارع الحسن الثاني بالرباط، بدأت أفكر في تقويمه لاقتراحي وفي طريقة حكمه على قدراتي فزادني تفكيري اقتناعا بوجهة نظري لأنني لم اختر الموضوع وأنا تابع أو مقلد أو مجامل.... كلا لقد اخترت الموضوع في ضوء ما تحصل عندي من قراءة لما أنجز في مقاصد الشريعة منذ أول قراءة لكتاب الموافقات من خلال تنبيهات الأستاذ الجابري في كتابه بنية العقل العربي.

وفي بداية التسعينات وبعد أن التحقت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، اقترحت على أستاذ كان يدرس مادة مقاصد الشريعة أن أتناقش معه تدريس هذه المادة فرفض اقتراحي بقوله: "اسمع يا فلان إن هذه المادة لن تدرسها ولن تحلم بتدريسها ما دمت أستاذا في هذه الشعبة". هذا جواب أستاذ يتصور نفسه احتكر تدريس

هذه المادة وكأنه مسجلة باسمه في سوق التجارة .... وهذا شكل آخر من أشكال الدافع التحدي الذي زادني إصرارا على تعميق أبحاثي وعلى مراكمة مشاركاتي العلمية داخل الوطن وخارجه فجعلتها أبحاثا ومشاركات علمية مستلهمة ومتشعبة بهذه الصورة أو تلك بروح المقاصد الشرعية. وهي روح علمية تمثل مبدأ من المبادئ التي أؤسس عليها حياتي: ومفاد هذا المبدأ أن الروح العلمية متمثلة في العمل الصالح المتجدد لأننا ما أن نفرغ منه حتى ننتصب لاستئنافه ... ولا زلنا كذلك إلى أن تلقى ربنا.... وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾.

أستحضر في ذاكرتي وأقرأ من مذكراتي هذين الحديثين كي أستخلص منهما درسا مقاصديا، لا أريد من خلاله أن أسجن نفسي في إحياءاته الماضية، لأنني والحمد لله حوّلت انطلاقا منهما كل آثارها السلبية إلى حوافز وطاقات استجمعت من خلالها قواي لمجابهة كل يأس وكل إحباط وكل تشبيط، فكان ثمرة ذلك في البداية كتابي الأول **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**؛ ففي هذا العمل جاہت الاعتقاد الذي كان سائدا عند كثير من الباحثين، فقد سلموا وقتئذ أنه لم يعد هناك مجال للبحث في مقاصد الشريعة باعتباره مبحثا مميّزا في علم الأصول، لأن الإمام الشاطبي لم يترك جانبا من جوانبه إلا استوفاه وأتقنه. فاستقر في الأذهان ومنهم ذهني في البداية، أن البحث في المقاصد لن يتجاوز توضيح ما سطره رواد الفكر المقاصدي من الأصوليين وخاصة الشاطبي، وقد استطعت من خلال هذا العمل أن أشكك في هذا الاعتقاد بل وبرهنت على اکتناز فكر فقيه المقاصد في العصر الحديث على نظرية في المقاصد الشرعية، بقدر ما ترد أصولها إلى تراث المقاصد، تعمل أيضا على مراجعته وتكميله. لقد فتح الكتاب، ولله الحمد، الأبصار والبصائر في المشرق وفي المغرب على موضوعات تصيدها كثير من الباحثين وجعلوها موضوعا لرسائلهم البحثية وأطاريحهم الجامعية وكتابتهم المتنوعة. ولا غرو في ذلك لأن كما قال الجويني رحمه الله: "وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التشبيح ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل فيكون المتأخر

أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله وهذا واضح في الحرف والصناعات فضلا عن العلوم ومسالك الظنون"<sup>1</sup>.

ومهما تكن قيمة هذا الدافع التحدي الذي حملني على تعميق البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، يبقى الدافع الأكثر دقة والأعمق في الواقع هو ما يطرحه الواقع الوجودي للكينونة الإنسانية. المقاصد في ضوء هذا الوجود هي روح ما نعتقد وما نفكره فيه وما نعمله وما نندبره. هي روح ما نظهره وما نصرح به، وهي روح نضمه وما نخفيه في خطابنا وفي سلوكنا وفي أقوالنا وفي أعمالنا ومواقفنا. المقاصد روح بقدر ما تتشكل في ضوئها أشكالنا ورسومنا وصورنا نشحن فيها أيضا ما نراه من مضامين ومن معاني ومن مغازي. المقاصد هي روح تصوراتنا لأننا كما لا نتصور الأمور بدون بدايات لا نتعلقلها من دون مآلات، وكما لا نتصور الأشياء من دون وسائل لا نتصورها في الوقت نفسه من دون أهداف أو غايات .....

لا أتصور الشريعة الإسلامية من دون تعقل لدلالاتها الخطابية ولعلل أحكامها العملية. إنني أرى أن شريعة تكتفي بالأوامر والنواهي من دون تفسير العالم بها لمعاني نصوصها، وشريعة تكتفي بالأوامر والنواهي أيضا من دون تعليل لعلل أحكامها، أرى أن شريعة تكتفي بالأوامر والنواهي من إضفاء نوع من المعقولية الإنسانية على ما يفهم منها هي شريعة لا أقول هي شريعة غير مفيدة، وإنما هي شريعة أيضا غير إنسانية وغير متطابقة؛ إذ لا تستوعب ولا يستوعب علماءها تقلبات حياة الإنسان وتشعبات واقعه المركب.

أهل المقاصد من علماء الإسلام من أشد العلماء وعيا بالمأزق المنهجي الناشئ عن الذهول عن اختلاف الأحوال والأوقات والأعراف والأشخاص والأمكنة، ولا مناص لمجابهة ذلك من دون فكر يزاوج صاحبه بين الاستقرار التحليلي لهذه الشريعة من أجل استخلاص ما هو عام فيها وبين سير خلاصاتها العامة قصد التحقق من قصديتها في التفاصيل المستجدة للحياة الإنسانية. وعليه، إن سؤال المقاصد لا يمكن الإجابة عن مسأله من دون تملك فكر علمي يجمع صاحبه بين ما يقتضيه التعميم من استقرار تحليلي ومن استنباط كلي وما يستلزمه التنزيل

<sup>1</sup> البرهان في أصول الفقه ج 1 ص 481 /

التطبيقي من تدقيق واقعي. لا يمكن الإجابة عن هذا السؤال الوجودي في كينونتنا نحن المسلمين من دون بناء فكر علمي يجمع، وباستمرار، بين التعميم والتدقيق. وإن هذا الفكر العلمي هو الجدير بأن يكون أصل الأصول التي لا ينبغي الغفلة عليها حتى لا ينطبق على صاحبه قول الشاعر:

تطلب الفرع كي تصحح حكماً      ثم أغفلت أصل الأصول

## س 2: لكم تصور خاص حول "الأسس المعرفية والمبادئ التأسيسية للفكر المقاصدي"، وعلاقة مقاصد الشريعة بالعقيدة والفطرة والاستخلاف؟ هلا وضحتم أساذي مقصودكم في ذلك تعميما للفائدة؟

سؤالك هذا يرجع بذاكرتي إلى ما كتبتة عام 2007 م، بينت وقتها المبادئ التي تؤسس الفكر المقاصدي باعتباره نوعاً من أنواع التفكير الذي يرسخ للفكر العلمي. ما أكثر المبادئ الاعتقادية وغير الاعتقادية التي تؤسس الفكر المقاصدي لأن ما أشرتم إليه في سؤالكم ما هو إلا جزء قد يكون بسيطاً بل ومبسوطاً من مبادئ الفكر المقاصدي. مبادئ الفكر المقاصدي أكثر وأعمق وأدق مما أشرتم إليه. الاستخلاف، مبدأ اعتقادي يجسد خلافة الإنسان، وخلافة الإنسان في الواقع لما كانت ابتلاء من الله تعالى كانت مفارقة إنسانية لأنها من جهة مغايرة وجودية، ومن جهة ثانية ممارسة معرفية لأن الناس متفاوتون في سقوف معارفهم وتجاربهم وخبراتهم. التعليل مثلاً مبدأ أساسي في الفكر المقاصدي لا يتم بدون استحضار آلية المقامات التي ورد في سياقها الحكم الثابت بالخطاب الشرعي. والتعليل باعتباره مبدأ لا يتم ولا يكتمل من دون استقراء ومن دون سبر: لا يتم من دون استقراء الأوصاف المختلفة، ولا يكتمل من دون سبر تلك الأوصاف من أجل اختيار الوصف المناسب للتعليل كما بين الأصوليون في مسلك السبر والتقسيم.

والفطرة مبدأ من المبادئ المؤسسة للفكر المقاصدي، ليس هذا المبدأ مجرد مبدأ اعتقادي ولكن هذا المبدأ مبدأ عقلي تترتب عنه نتائج يجب أن يراعيها الفقيه والمفكر في السلوك العلمي والعملية. ولم أجد من أوضحه توضيحاً بديعاً مثل فقيه المقاصد في العصر الحديث الإمام محمد الطاهر بن عاشور وذلك في قوله رحمه الله: "إن كل فعل يجب العقلاء أن يتلبس به الناس وأن يتعاملوا به فهو من الفطرة، وكل فعل يكرهون أن يقابلوا به ويشتمون

من مشاهدته وانتشاره فهو انحراف عن الفطرة. فإذا تعارض فعلان أو خاطران مما تقتضيه الفطرة وجب اختيار أعرقهما في المعنى الفطري أو أدومهما، أو أشيعهما في الناس، أو أليقهما بالإشاعة في البشر، على أنه إذا أمكن رعي أحد الفعلين في بعض الأزمان أو بعض الأمكنة أو لبعض الأمم ما دام لمقتضيه مساس بحاجة الناس الملحة وجب رعيه، فإذا ضعفت الحاجة إليه رجع إلى غيره"....

وعليه يتعين على الفقيه المقاصدي أن ينهل منه فيبرهن على أنه على قدر اتساق الفعل أو التصرف معه يكون الفعل أو التصرف مقصودا في الشرع. أفعال الإنسان الفرد والمجتمع والأمة مثل الزواج والإرضاع والتعاوض وآداب في المعاشرة، وحفظ النفس والأنساب والأموال والعقول... وغيرها من الأفعال يجب أن تكون مسايرة للفطرة ومتطابقة معها بهذه الصورة أو تلك: كل الأفعال مقبولة بشرط أن تكون مقيمة للفطرة أو حامية لها. تقيمها في أنفس المكلفين لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (سورة الروم، الآية 30)، أو تحمي الفطرة من الانحراف عنها. لذا أرى أنه لا يمكن تفقه الشرع الإسلامي إلا على أساس دقيق وواضح من الوعي العميق بالفطرة الإنسانية باعتبارها بنية وبعبارها بنية لها تاريخ أيضا.

والحق أنني أميز في المبدأ الذي يحكم الفكر المقاصدي بين معنيين: أحدهما معنى معرفي، والثاني معنى أخلاقي. الشرائع بصفة عامة، وخاصة منها الشريعة الإسلامية، طائفة بهذين النوعين من المبادئ الأخلاقية والمعرفية التي من دونها لا يكون علم ولا هم يحزنون كما يقال. من المبادئ الأخلاقية المؤسسة لأي فكر مبدأ عدم القول إلا بدليل سمعناه بآذاننا الواعية أو أبصرناه بأبصارنا وبصائرنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء، الآية 35). من المبادئ الأخلاقية العرف والعفو والإعراض عن الجاهلين المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة الأعراف الآية 199) نحن أمرنا بأن نعفو ما استطعنا إلى ذلك سبيلا وأن نأخذ من أخلاق الناس ما تعارفوا عليه وأن نعرض على الجهل والجهالة والجاهلين فنعرض عن اللغو ونهتم بالعمل، والعمل الصالح

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة القصص، الآية: 55).

إن ما يتخلق به الباحث من مبادئ أخلاقية وما يلتزم به في سلوكه العلمي غير مختص بموضوع محدد لأنه شامل لكل الموضوعات وملائم لكل المجالات العلمية. وهنا لا يفوتني أن أنبه على أن النظر العميق في طبيعة المبادئ الأخلاقية المؤسسة للفكر بصفة عامة، ومنه الفكر المقاصدي، يفضي بنا إلى القول بأنها ليست وحسب مبادئ أخلاقية مجردة عن أي بعد معرفي. كلا إنها مبادئ أخلاقية ومعرفية في الوقت نفسه مثل مبادئ الترتيب والتواضع والتدرج والشمول والنزاهة والموضوعية والأمانة والترث والتثبت والرزانة والمحاسبة أو المراجعة وغيرها من المبادئ الأخلاقية والمعرفية المؤسسة لأي فكر إنساني.

فعلى سبيل المثال، ترتيب أعمالنا بتقديم الأولى فالأولى كما أنه مبدأ أخلاقي هو مبدأ معرفي يستوجب تقديم الأنفع على النافع وتقديم الأحسن على الحسن وتقديم الفهم على الحكم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويقضي هذا المبدأ من الناحية المعرفية تقديم التحليل والتفسير على التركيب والاستثمار أو التوظيف. كما أن التواضع ليس مجرد مبدأ معرفي للباحث، وإنما هو مبدأ أخلاقي من المفروض أن يستلهمه الباحث والعالم. بكلمة أخرى الارتقاء في أحضان البحث هو ارتقاء في بحر المسائل التي نتعلم دروسها من غيرنا، بل قد نتعلم هذه الدروس ممن نعدّه أضعف منا من البشر أو من الحيوان. يقص علينا القرآن الكريم كيف يجب على الإنسان أن يكون متواضعا فيتعلم، لا أقول وحسب من إنسان مثله أو أكثر منه علما وتجربة وخبرة، وإنما يجب أن يتعلم من الحيوان. لقد تعلم من الغراب كيف يوارى سواة أخيه في التراب كما في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوَاءَ أَخِي﴾ (سورة المائدة، الآية: 33). هذا مشهد من المشاهد التي يقصها القرآن الكريم عن اكتساب البشر للفنون وللمعارف من عوالم أضعف من عالم الإنسان. لذا لا يسعني إلا أن أقول في هذه الآية كما قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله "كم في هذه الآية من عبرة للتاريخ والدين والخلق".

وعلى كل حال، إن العلم في أي فكر هو قدرة منهجية-إبداعية، يستطيع الباحث من خلالها أن يشتق من موضوعه نسقا من المفاهيم كي يختبر نجاعتها في فهم موضوعه، وفي معالجة ما يطرح به من إشكالات، وما يطرحه من قضايا. لا يقوم المفكر بذلك إلا إذا استطاع سلفا أن يشغل ويعمل مبادئ العلم وتقنياته. وإن الفكر العلمي الذي يرسخه الرجوع إلى مقاصد الشريعة كما بينت في هذه الدراسة<sup>2</sup> هو ثلاثة مستويات: أولا: مستوى الأدوات.

ثانيا: مستوى المبادئ التي يلتزم بها الفقيه عند الاجتهاد الفقهي والفكري ويشغلها ويعتمدها في بناء موضوعه وفي الاستدلال على نتائجه. ثالثا: فضلا عن مستوى المفاهيم التي تنصهر في بوتقتها ما أعتده من مبادئ وما شغله من تقنيات. وبذلك نخرج مقاصد الشريعة من كونها شعارا يغطي عجزنا الفقهي ويخفي كسلنا الفكري، إلى ما تستلزمه من ممارسة اجتهادية يتسلح صاحبها بالنظرة الشمولية وبالنظرة النقدية. وهكذا تحدثت عن مبادئ ثلاث حددتها في الفائدة والتعليل والفطرة من شأن التمكين لها في واقع الممارسة الاجتهادية ترسيخ عقلية علمية.

الفطرة مبدأ مؤسس للفكر المقاصدي، لأنه على قدر تطابق هذا المقصد الشرعي أو ذاك مع الفطرة تتحدد قيمته المقاصدية داخل بنية هذا الفكر، لذا لا بد من حفظها من التبديل، ولا بد أيضا من حفظ التوازن بين عناصرها المختلفة؛ فالسماحة، باعتباره مقصدا مبنيا على الفطرة، قائم على التوسط بين التخفيف والتشديد. استحضر الفطرة هنا يجعل الوسط مفهوما بالمعنى التقويمي أو الاعتباري وليس مفهوما بالمعنى الحسابي أو الهندسي. وعليه الوسط في السماحة لا يقتضي دائما التخفيف والتسهيل لأنه قد يحتف بسلوك المكلفين ظروف يكون الحفاظ على فطرتهم أثناءها مستلزما الأخذ بالتشديد، وهو ما سبق لفقيه المقاصد في العصر القديم الإمام الشاطبي أن

<sup>2</sup> تتجسد مناسبة هذه الدراسة في المشاركة في أعمال المجمع العلمي للفقهاء الإسلاميين بكونهم بالجزيرة 9\_14 يوليو عام 2007م يوليو، إذ طلب مني تقديم إسهام يكون موضوعه مقاصد الشريعة وما لها من أثر في الفكر والفقهاء. فانتهيت إلى أن أطرح النظر في مقاصد الشريعة طرحا إشكاليا من خلال التساؤل عن جدوى وأثر استحضر مقاصد الشريعة، والتشعب بها في تشكيل العقلية العلمية أثناء فقهاءنا لشرعنا الإسلامية، وتفكيرنا في مجتمعاتنا الراهنة.

عاجله في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث من مقاصد الشارع. قال رحمه الله: "إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا"<sup>3</sup>.

عندما يشغل الفقيه مبدأ الفائدة في ممارسته الاجتهادية، يرسخ ليقظة ذهنية ولحركة عقلية لدى كل متفقه في الشرع الإسلامي، ولدى كل متفكر في مقاصده. قد يفهم البعض أن ثمة علاقة معينة لمبدأ الفائدة بالمصلحة، وهذا صحيح شريطة أن نفهم أن الفائدة مبدأ مؤسس للقول بالتعليل المصلحي في الأحكام التي ينطوي عليها الخطاب الشرعي. وبغض النظر عن هذا الارتباط فثمة فرق بين المبدأين. المصلحة لها بعد قيمي، والفائدة لها بعد خطابي.

البعد القيمي للمصلحة متمحور حول مفهوم مكارم الأخلاق لقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت لأتمم حسن الأخلاق". والبعد الخطابي للفائدة متمثل في تنزيه الشارع في إنشاء خطابه عن أن ينطوي عن العبث، والاهمال، واللغو بدليل قوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ (سورة الإسراء، الآية 105)، وقوله أيضا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سورة البقرة، الآية 119). فالشارع سبحانه لا يشرع إلا بالحق وللحق. ومن ثم يضيف مبدأ الفائدة على كل موجود، صغيرا كان أم كبيرا غاية، فيحدد له دورا ووظيفة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

مبدأ الفائدة مسنود بمعطين معطين علميين يشهد لهما الشرع الإسلامي: أولهما: **معطى المقام** باعتباره بنية من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع والحالات الخارجية التي استعمل فيها، والتي تسهم في تحديد المعنى المقصود منه. والمعطى الثاني: **معطى الانطواء** لأن عملية الإحاطة بالعلل واستيعاب المعاني المقصودة من تشريع الأحكام الشرعية قائمة على الاستفادة من معطى الانطواء الذي تتميز به أحكام الشرع الإسلامي. وقد عبر الأستاذ علال

<sup>3</sup> الشاطبي، الموافقات ج 2 ص 167-168.

الفاسي رحمه الله تعبيرا جدليا وصادقا عن ذلك في قوله رحمه الله: "الشريعة أحكام تنطوي علة مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام"<sup>4</sup>.

إن التشبع بهذا المبدأ واستلهامه، ينقل المسلم وبالأحرى الفقيه والعالم المسلم من فكر المصادفات إلى فكر علمي يقوم على إدراك واكتشاف العلاقات. والذي يفسر العلاقات بين المعاني والأحكام الشرعية هو ما تنطوي عليه تلك المعاني وهذه الأحكام من مقاصد راجعة إلى تحقيق المصلحة الإنسانية. ومن هنا يرتبط مبدأ الفائدة ارتباطا وثيقا بالحقيقة المقاصدية للخطاب الشرعي. فليس هذا خطابا بشريا يعبر عن حاجات للمخاطب عند المخاطب، يريد لها منه، بل هو خطاب إلهي جاء ليحقق المصلحة الإنسانية لأن الله غني عن العالمين، قال تعالى ﴿أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (سورة فاطر، الآية 15). لقد وجدنا الشارع يتبع كثيرا من الأحكام المنصوصة في شريعته ببيان ما يترتب عليها من مصالح راجعة إلى المكلف بها. وكان استلهام الفقيه لمبدأ الفائدة مما يساعد على إنشاء حالة عقلية ويقظة ذهنية تصور بهذه الدرجة أو تلك نوع التهيؤ الذي يجعل الفقيه المستنبط للأحكام مستعدا باستمرار إلى اكتشاف ما غفل عنه السابقون من مقاصد تدل عليها الخطابات الشرعية.

ويمكن إبراز الأثر العلمي لمراعاة هذا المبدأ الإفادي في صور متعددة يحضرنى منها صورتان: **صورة التأسيس الجديد للمعاني، وصورة عدم الإهمال الخطابي** التي تجسدها قاعدة أعمال الكلام أولى من إهماله. دليل ذلك أن كثيرا من الأحكام الشرعية والأفهام العلمية في شريعتنا الإسلامية معظمه مبني على أعمال مبدأ الفائدة والتشبع به. فعلى سبيل المثال استدلال الفقهاء، خاصة المالكية منهم، على مشروعية بعض المعاملات مثل الكفالة والوكالة بآيات قرآنية على الرغم من أنها سيقت في مقام مقالي قصص سياق يقص الشارع من خلاله أحوال الأمم الماضية، إلا أن الفقهاء استفادوا منها في التدليل على مشروعية أو لا مشروعية كثير من الأحكام والأفهام.

التعليل قبل أن يكون كشفا للأساس الذي لاحظته الشارع في تشريعه لأحكامه، هو مبدأ مؤسس للفكر المقاصدي في الإسلام، ولا يتأتى القول به إلا بالإعمال المنهجي للمبدأ السابق، أعني مبدأ الفائدة باعتباره كما قلنا عنصرا

<sup>4</sup> علال الفاسي مقاصد الشريعة ص 43

منهجيا يعنى بتنزيه خلق الله تعالى وتنزيه شريعته عن الإهمال والعبث واللغو. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (سورة الأعراف، جزء من الآية 53). فانطلاقا من هذا المبدأ لكل مخلوق خلقه الله تعالى، ولكل شرع شرعه حكمة هي الغاية المفسرة لوجوده.

التعليل، انطلاقا من هذا المعنى المبدئي، مبدأ من المبادئ المنظمة لحركة الفكر العلمي، ومنه حركة الفكر المقاصدي، لأنه يعنى بترتيب المسببات على أسبابها، وبترتيب المعلولات على عللها، وترتيب النتائج على مقدماتها. وكل ذلك منطوق على معاني مصلحية متعددة، عند تبينها وعند التبصر بها يتأكد للناظر أن الشريعة لا يمكن أن تفرق بين المتماثلين. كما لا يمكن لها أن تجمع بين المختلفين<sup>5</sup>، فليس في الشرع ولا في الخلق أي مجال للقول بالعفوية والاعتباطية. وإنما كل ما ورد فيهما معلل بالمصلحة. وعليه إن التعليل المصلحي هو التعليل الذي يراعي صاحبه المصالح المقصودة في الشرع، والتي سبق لعلمائنا أن حددوا عناصرها الأساسية في ثلاث مراتب: **الضروريات** و**الحاجيات** و**التحسينيات**. التعليل بما هو كشف عن الأساس الذي لاحظته الشارع في تشريعه لأحكامه المختلفة، هو ترسيخ للمعقولة وللتحرر الذهني والمذهبي وتمكين للنظام، أعني تنظيم مقادير وأشكال التعبد المختلفة التي تزيل أشواك الطريق للعباد لله تعالى فيكون طريقه طريقا معبدا من دون كوابح ولا عوائق، وهو ما سبق لي أن أوضحتها في الدراسة السالف ذكرها.

<sup>5</sup> ابن القيم، الداء والدواء، بدون، ص: 20. بين ابن القيم جملة من الأمثلة التي ظن البعض أنها متباينة في الشريعة في حين أنها متماثلة عند التأمل الدقيق. ينظر كتابه **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ضبط حسين عبد الحميد، دار الفكر، بدون، ج 2 ص: 223.

س 3: كثر الكلام عن المقاصد الشرعية ومكانتها ودورها في استنباط الأحكام، وكانت جملة المواقف والآراء تتراوح بين ثلاثة اتجاهات:

- الاعتماد المطلق على المقاصد، وجعلها دليلاً مستقلاً تثبت به الأحكام تأسيساً وترجيحاً.
- النفي المطلق للمقاصد، واعتبارها أصلاً ملغى لا يلتفت إليه، ولا يقوى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية.
- التوسط في الأخذ بالمقاصد، والاعتدال في مراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفريط، وبلا إعمال مطلق أو نفي مفرط.

ما هو تقييمكم، أستاذي، لهذه المواقف والآراء؟ وأيها الموقف الأقرب للصحة والأليق بمنظومة الشرع ومقررات العقل ومتطلبات الواقع ومصالح الناس؟

التقييم عندي لما ذكرتم مبني على أساسين متلازمين متساندين: أولهما ماذا نعني بمقاصد الشريعة الإسلامية، والثاني من هو المؤهل للتفكير في مقاصد الشريعة الإسلامية وفي إعمالها.

مسألة التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية مسألة نعبر إليها من مستويات متعددة في تحديدها. إننا قبل أن نحكم لا بد أن يكون عندنا تصور سليم لحكمنا: ألم نتعلم دائماً من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. مقاصد الشريعة معاني ودلالات مستفادة من خطابها قبل أن تكون غايات مصلحة مستفادة من أحكامها. مقاصد الشريعة قبل أن تكون معاني ودلالات وغايات هي استبصار مستمر بالمآلات وتوقع مستقبلي للتوقعات..... مقاصد الشريعة مستويات من التعريف: منها التعريف من خلالها خطابها، والتعريف من خلال أحكامها، والتعريف من خلال واقع تطبيقاتها، والتعريف من خلال استشرفاتنا المستقبلية....

مقاصد الشريعة، انطلاقاً من كل هذه المستويات، ممارسة اجتهادية تقتضي التسلح المستمر بالنظرتين الشمولية والنقدية، ومن ثم ندرك خصوصيتها العلمية لئلا يمارسها إلا العالم المؤهل، والعالم المؤهل هو المقصود بتلقيها وتطبيقها ناهيك عن يرفع شعاراتها. ومن ثم نفهم المغزى البعيد لشرط الشاطبي على قارئ الموافقات بقوله رحمه الله: "من هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم

الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد، والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب"<sup>6</sup>.

السلوك العلمي الأصيل والتطبيقي عند المحققين من الفقهاء والأصوليين هو استصحاب المقاصد في فهم الخطاب وفي تعليل الأحكام وفي الاستدلال؛ ففي مجال الفهم يقف الفقيه على مقصد الشارع من خطابه فيستدل به على حكمه العملي، أي يستدل به على "الوصف" الذي يثبتته الشارع لأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً. وفي مجال التعليل يتوصل إلى مقصد الشارع من تشريع ذلك الحكم العملي فيستدل به على أحكام الحوادث غير المنصوصة في خطابه. وإذا كان الفقه، كما يوضح الشيخ أبي زهرة "في أدق معناه هو نفاذ بصيرة الفقيه لتعرف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكام، فمعرفة عللها وتعرف غاياتها هو من هذا الباب؛ فالفقيه لا بد أن يقيس، إذ لا بد أن يعرف علة الحكم، ليعرف كمال المراد من الشرع. وإذا عرفت العلة ثبت الحكم في كل ما يثبت فيه".

إذا كان هذا هو المطلوب من الفقيه، فإن المطلوب أيضاً منه أيضاً فقه مقاصدي-وجودي في كليات تنزيل الأحكام العملية على الواقع في ضوء ما يجلب من مصالح يقصدها الشارع وما يدرأ من مفسد نهي عنها الشارع. ففي هذا المجال يستوعب الفقيه مراتب المقاصد الشرعية وعلاقتها بالتغيرات الواقعية. وكلها مجالات تقتضي أن يمتلك الفقيه ليس وحسب النظرة الشمولية للشريعة الإسلامية وإنما أن يتمكن من إعمال ما حصله من مقاصد بروح نقدية.

<sup>6</sup> الموافقات ج 1 ص 124

س 4: الملاحظ من خلال تتبع أهم الدراسات والأبحاث المنشورة ذات الصلة بالفكر الإسلامي المعاصر الاهتمام المتزايد بفكرة مقاصد الشريعة، حيث انصرفت جهود نخبة من الباحثين والعلماء في العقود الأخيرة، إلى إبراز الأساس المقاصدي لأحكام الإسلام في العقيدة والتشريع والأخلاق...بيد أنه ورغم ولوع الباحثين بفكرة المقاصد الشرعية، فإن البحث انحصر في جزئيات محددة تكرر طرقها، كمسالك الكشف عن المقاصد، والمقاصد عند الشاطبي أو عند ابن عاشور، أو المقاصد عندهما.. إلى غير ذلك من المباحث التي لم تجاوز الهدف التقليدي المتمثل في تحليل الكتابات الموروثة في المقاصد؛ إذ جهود الباحثين انحصرت في شرح وتحليل نظريات المقاصد عند من عرفوا بها أو عرفت بهم، دون مجاوزة هذا الهدف المرحلي إلى تطبيق نتائج المقاصد على مباحث الفقه، كما لم يلتفت إلى دراسة علاقة المقاصد بشعب المعرفة المختلفة، وما بينهما من تكامل معرفي، الأمر الذي يهدد المقاصد بالجمود.

ألا ترون معي، أستاذي، أن إبراز أصالة ما بين الفكر المقاصدي والعلوم الإنسانية والاجتماعية من معالم التكامل المعرفي ومظاهر التفاعل العلمي والتداخل المنهجي، وأن هذا التكامل المعرفي إذا أخذ سبيله مع شعب المعرفة جميعا، سوف يخلص العقل المسلم من الفوضى وانفلات الفقه والمعيار في التعامل مع الأحكام الشرعية، ويمكنه من حسن اختيار وتقدير الموقع المناسب للاقتداء والتأسي من مسيرة النبوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التي عليها الاستطاعة، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الأحكام على جميع المجالات، بل يطمئن إلى أنه يطبق كل الأحكام الشرعية المناسبة للحالة والواقع والإمكانات؟

ما يبرز أصالة الفكر المقاصدي هو استصحاب مقتضياته في الفهم وفي التنزيل: استصحابه في فهم الشريعة من حيث مقاصدها الخطائية ومقاصدها التعليلية، واستصحابه في فهم واقع الإنسان بصفة عامة وواقع الإنسان الفرد والمجتمع والأمة المكلفون بأحكام الشريعة. واستصحاب المقاصد في تنزيل ما فهمناه من الشريعة ومن واقع الناس. وكل ذلك يقتضي مزيدا من الاستيعاب لما ينجز في باب العلوم الإنسانية والاجتماعية والسياسية... الفهم

والتنزيل مجالان علميان يغذي أحدهما الآخر، نعم لا شك في ذلك ولكن يبقى مجال الفهم، على الرغم من ذلك، الأهمية القصوى في الاعتبار النظري والأولوية المنطقية في المضمار العملي.

لقد قوي إيقاع اهتمامي بموضوع الفهم وبأسبقيته عندما استدعيت للمشاركة في الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي أقيمت بـ "بوتراجايا" في دولة ماليزيا بتاريخ 14 يوليو 2007م، وكنت عضواً في اللجنة العلمية التي صاغت القرار رقم 167 بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام<sup>7</sup>.

ومع توالي الأيام وتتابع الأسابيع وتعاقب الشهور في الاطلاع وفي دراسة ما كتب في موضوع القروض البنكية وما أفرزته من أنظار وفتاوى فقهية مختلفة، تحصل لدي زاد في هذا الموضوع تجرأت عام 2008م على بلورته في مشروع كتاب موسوم بـ "الاقتراض البنكي والاضطرار الشرعي".... أخرجت الطبعة الأولى منه في هذا العام ونفذت معظم نسخه لأقر عام 2013م،

لازلت أكرر القول مدوياً، كما في كتابي الأخير النظرية المقاصدية والمنحى الاجتهادي في الفكر المقاصدي، أن العالم الجدير بالانتساب إلى أهل المقاصد هو من يتطلع، وباستمرار، إلى الفهم السليم لإرادة الشارع من دلالات خطابه فيستدل بها على ما يغلب على ظنه أنه حكم الشارع في هذه المسألة أو تلك، ولذلك منطلقات وقواعد وأصول يطبقها ويفعلها ويعملها. منطلقات وقواعد وأصول للأصوليين وللفقهاء فيها كسب علمي معتبر لا بد أن يكون محيطاً به وقادراً على إعماله وتوظيفه. إن مقاصد الشريعة عند العلماء الكبار وعند المحققين منهم بصفة خاصة كانت دائماً وستظل كذلك درساً اجتهادياً تطبيقياً. مقاصد الشريعة درس تطبيقي ليس وحسب في الفهم، وإنما هي درس تطبيقي أيضاً في تنزيل ما فهمناه: ما فهمناه أولاً من مقاصد خطاب الشريعة،

<sup>7</sup> ومن أبرز هذه القرارات ما جاء في الفقرة الثامنة والتي تقر بـ "أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنازلات للمعاملات المالية المعاصرة". كما أن من أبرز التوصيات التي شاركت في صياغتها والدعوة إليها ما جاء في التوصية الأولى، والمتمثلة في "دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها" قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الثانية، 1444هـ، 2023م، ص 567.

وما فهمناه ثانياً من أحكامها العملية، وما فهمناه ثالثاً من غاياتها المصلحية، وما فهمناه رابعاً من واقع المكلفين بأحكام الشريعة.

س 5: من الاجتهادات المعاصرة في مجال الفكر المقاصدي، دراسة المرجوم طه جابر العلواني، الموسومة ب: "التوحيد والتزكية والعمران: محاولات في الكشف عن المقاصد العليا"، حيث جاء بتقسيم جديد للمقاصد الشرعية. ما هو تقييمكم أستاذي لهذه المحاولة مقارنة بما سبقها سواء عند الرواد من أمثال: العز بن عبد السلام والغزالي والشاطبي أو عند المحدثين من أمثال الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي؟

أهم ما يستوقفني دائماً في المنجز العلمي للشيخ طه جابر العلواني، رحمه الله، امتلاك صاحبه لنظرية في غايات الدين الإسلامي وفي دلالات خطابه القرآني وبيانه النبوي، نظرية أسست فقهه وأصلت فكره فاستحضرها بوعي حاد في تدبره لكل من الوحي والواقع. نظرية لم يتوقف عن سربلتها وتحقيقها، بل اقتنع ضرورة بواجب تكميلها. وإن هذا لعمري لدليل آخر على أن النظرية بصفة عامة، ومنها النظرية المقاصدية، يجب - كما بينت في أكثر من دراسة - أن تظل على الدوام محل فحص ونقد؛ لأنه إذا اعتبرنا النظرية المقاصدية من زاوية بنائها المنهجي ومن زاوية محتواها العلمي كاملة، وإذا توقفنا عن تحقيقها العلمي المستمر، تحولت إلى مذهب أو عقيدة، وذلك ما يتناقض مع خاصية العلم المتمثلة في قابليته للتصحيح وللتسديد وللمراجعة والتقييم...

للشيخ طه جابر العلواني نظرية في المقاصد ينبغي أن تحكم في تقديره رؤية الفقيه والمفكر في الإسلام. مفاد هذه النظرية أن غايات الدين الإسلامي التي سطرها القرآن الكريم وبيّنها الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم متمحورة في غايات التوحيد، والتزكية، والعمران، والدعوة، ووحدة الأمة الإسلامية. وإن كل الدلالات المقصودة من الخطاب القرآني ومن البيان النبوي منتظمة في سلك هذه الغايات الخمس.

يبدو، انطلاقاً من هذه النظرية المقاصدية، ضرورة التمييز في المقاصد بين نوعين:

- النوع الأول: النوع الأول المقاصد باعتبارها المعاني التي يغلب على ظن المفسر أنها مقصودة من

الدلالات التي يكتنزها كل من القرآن الكريم وبيانات الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

- **والنوع الثاني:** المقاصد باعتبارها الغايات المصلحية الكلية التي استهدفها القرآن الكريم واضطلع إلى بيانها الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام، وتتمثل في مستويات الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والعدل والحرية والمساواة، وغيرها من الغايات المصلحية العامة التي لا تخرج عن غايات خمس: **التوحيد، والتزكية، وال عمران،** كان الشيخ العلواني سابقاً إلى صياغة خلاصة هذه النظرية ( )، فقولته بحصر غايات الدين الإسلامي في التوحيد والتزكية وال عمران هو صياغة ذكية لنظرية في المقاصد الشرعية تكمن قوتها العلمية في قدرتها التحليلية والتطبيقية. استطاع أن يدخل، انطلاقاً من هذه النظرية، باب ميدان تقويم الفعل الإنساني. الفعل الإنساني، وفي ضوء هذه النظرية، مشروع في الدين الإسلامي بمقدار ما اتسق مع التوحيد أولاً، وبمقدار ما خدم التزكية ثانياً، وبمقدار ما بنى من العمران. إن الفعل الإنساني واجب أو مندوب أو مباح بقدر ما تناغم بهذه الدرجة أو تلك مع التوحيد ومع التزكية ومع العمران. وقد يكون هذا الفعل حراماً أو مكروهاً بحسب نسبة مناقضته للتوحيد، وبحسب هدمه للتزكية، وبحسب تخريبه للعمران.

انتهى فكر العلواني رحمه الله، وانطلاقاً من تفاعله مع واقع الأحداث، إلى إضافة غايتين: **غاية الدعوة وغاية وحدة الأمة.** فلم تعد المقاصد الغائية منحصرة في ثلاث غايات، وإنما شملت أيضاً غاية الوحدة وغاية الدعوة...

لقد رأى هذا الفقيه المقاصدي أن ما يفسر ويسوغ الإلحاح على هاتين الغايتين هو الخلاف المذموم الذي طبع ويطبع التاريخ الوقائعي للأمة الإسلامية. وفي نظري، وبغض النظر عن إمكانية أو عدم إمكانية اندراج مقصد وحدة الأمة ومقصد الدعوة ضمن التقسيمات المقاصدية الموروثة أو غير الموروثة، فلا تخفى أهمية الإلحاح عليهما في ضوء الظروف التاريخية التي مرت ولا تزال تمر منها الأمة الإسلامية، فضلاً عما عرفته ولا زالت تعرفه من خلاف ذميم ومن اختلاف عقيم. لا يعني مقصد وحدة الأمة القفز عن آية الاختلاف، وإنما يعني مقصد وحدة الأمة الوعي بهذه الآية من أجل التمكين لائتلاف عاطفي وشعوري لا يتحقق بدون التسليم بضرورة السلم والتعايش بين المسلمين أنفسهم. إن من شأن التمسك السلمي بآية الاختلاف الحفاظ على مقصد وحدة الأمة وبناء خطاب

فقهي وفكري يتصف بخاصية الاستيعاب: خطاب يستوعب أولاً كلاً من أهل القبلة وأمة الإجابة بغض النظر عما يحكمهما من اختلاف، وخطاب يستوعب ثانياً مخاطبة أمة الدعوة ودعوتها إلى الانضمام إلى أمة الإجابة.

س 6: يقودنا الحديث عن مقاصد الشريعة إلى الحديث عن مفاهيم من قبيل: الاجتهاد، التجديد، الإحياء، النهضة، الإصلاح. هل بالفعل لا مجال للحديث عن هذه المفاهيم دون اعتبار لمقاصد الشريعة؟ بتعبير آخر ما وجه العلاقة بين مقاصد الشريعة وهذه المفاهيم؟

العلاقة بين مقاصد الشريعة وغيرها من المفاهيم لا تبني في المطلق، وإنما تبني بنظرية لأن من الدروس التي يقدمها لنا تاريخ المنهج العلمي أنه لا سبيل لنا لبناء مفهوم بدون الانطلاق من نظرية في التحليل وفي التركيب وفي الاستيعاب وفي التجاوز.... يعلمنا أيضاً تاريخ العلم أنه ليس بوسع كل العلماء ابتكار مفاهيم تتطابق بهذه الدرجة أو تلك مع واقع موضوع اشتغالهم. والدليل على ذلك أن الوصول إلى مرحلة صياغة المفاهيم مثل الاجتهاد والتجديد والإحياء والنهضة واللائحة طويلة من كل هذه المفاهيم التي صدعوا رأسنا بها كما يقال، أقول هذه المرحلة دليل مؤشر كبير ودليل قوي على نضج المعرفة العلمية بالموضوع وبمسائله لأن العقل العلمي لا يتعامل مع الموضوع العلمي بصفة عامة إلا من خلال المفاهيم، باعتبارها قوالب ذهنية بقدر ما تنطوي على معطيات متنوعة ومتعددة، فإنها تبرز درجة من سلم الشمول التي ينبغي أن يتصف بها علم العالم أي موضوع.

لقد سبق لي أن خضت تجربة من هذا القبيل عندما كتبت عن مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم، الصادر عامي 2015 و2017م، فتبين لي أن الإصلاح قبل أن يكون مفهوماً علمياً، بينه الباحث ويشكله في سياق ما يتكره من نظريات وما يتوصل إليه من قوانين وآراء، هو أولاً وقبل كل شيء مفهوم إسلامي - قرآني سيق في مقامات مختلفة وينطوي على كنوز من المعاني التي لا يحيط بها إلا الله عز وجل. على الرغم من ذلك فإننا آثرنا أن نستعمله ونتدبره ونجهد أنفسنا من أجل وضعه في سياقين: أولهما سياق ما له من مظاهر يعرضها القرآن المجيد.

والثاني سياق ما يطرحه هذا الكتاب المجيد من أسباب تكونه. ومن ثم لا يقنعنا علميا ونقديا القول بأنه من غير الممكن، بل ربما من غير المفيد دراسة كل المواقع التي وردت فيها مادة فسد وصلاح في القرآن الكريم<sup>8</sup>.

إن هذا القول في محل نظر وتأمل، لأن استفراغ الباحث جهده العلمي في تتبع مادة صلح وفسد في القرآن المجيد من شأنه أن يكشف عناصر أساسية من مفهوم الإصلاح لا تمس أسبابه فحسب، وإنما تمس أيضا مظاهره الاعتقادية والتفكيرية والعملية.

س 7: في دراسة موسومة ب: "مقاصد الشريعة وأسئلة الفكر المقاصدي" طرحتم سؤالاً على قدر كبير جداً من الأهمية، متعلق بدور مقاصد الشريعة في ترسيخ الفكر العلمي، وعنيتم به، كيف يرسخ الفكر المقاصدي للفكر العلمي في إدراك الواقع، وفي أفهام الدين، وفي استنباطات أحكام الشريعة؟ تسطرون هذا السؤال، وأنتم تستحضرون ما عليه واقعنا من آفات كثيرة، لعل أعظمها غياب ما يكفي من النزعات العقلية، والاتجاهات التحررية التي تتناغم مع المقتضيات المبدئية والتقنية للتفكير العلمي. ما هو طموحكم من خلال طرح هذا السؤال؟

طموحي من مقارنة السؤال السالف ومن محاولة الإجابة عن مسأله هو: الانتقال من الفكر المقاصدي من كونه شعاراً زائفاً، إلى كونه مفهوماً لا معنى له إذا لم يقترن بإعمال عدة منهجية في التوصل إلى مقاصد الشريعة وتفعيلها في الاجتهاد الفكري والفقهية. وعليه إن المعتبر في هذه العدة ما ترسخه من الناحية الذهنية من فكر علمي في ثلاثة مستويات:

أ. مستوى المبادئ التي تجعل الفقيه منطلقاً دائماً في فكره وفقهه من مبادئ الفائدة والتعليل والفطرة. يؤسس مبدأ الفائدة للقول بمبدأ التعليل المصلحي، كما يؤسس هذا المبدأ لسعي علمي مستمر للإفادة من كل ما ينطوي عليه الخطاب الشرعي من مقامات ودلالات ومقاصد. كما يؤدي إعمال مبدأ التعليل

<sup>8</sup> ينظر قول الأستاذ التيجاني: "سيكون من غير الممكن، بل ربما من غير المرغوب فيه أن نتناول كل هذه المواقع". التيجاني عبد القادر حامد، الإصلاح في القرآن: استكشاف المفهوم وبناء النظرية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 66، 2011م. نقلاً عن الموقع الإلكتروني لهذه المجلة.

أدوارا في التعقيل والتحرر والتنظيم باعتبارها مقاصد أساسية من تشريع الأحكام الشرعية في الإسلام. أما مبدأ الفطرة فيشكل مقياسا للمقاصد الشرعية.

ب. **ومستوى التقنيات** التي تجعل هذا الفكر مبنيا دائما بأداتين: استحضار المقامات التي وردت فيها الخطابات الشرعية، واستقراء المعطيات الشرعية في أبعادها الجزئية والكلية، وفي صورتها النظرية وتطبيقاتها الفقهية. ومن شأن ذلك الاستحضار وهذا الاستقراء أن يحفظ للخطاب الشرعي ليس وحسب فائدته ولكن أيضا يحفظ له اتساقه الداخلي والخارجي.

ت. **ومستوى المفاهيم** التي توضح الكيفية التي تنصهر في بوثقتها مبادئ الفكر المقاصدي وتقنياته. مفاهيم مهما كانت نجاعتها العملية والفقهية، ومهما كانت قوتها النظرية فإنها مفتقرة، وباستمرار، للمراجعة والتعديل والتحقيق النقدي المستمر.

ومهما تكن وجهة النظر التي قدمناها في هذا الكتاب، يبقى لما عليه واقع مجتمعنا وأمتنا من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتنموية العامل الحاسم في تكوين علماء مؤهلين ينقلون فكرهم بصفة عامة من الجدل النظري إلى حيز الإنتاجية العملية والنجاعة التطبيقية. ويحسن بي في هذا المضمار أن أستحضر نظرية دقيقة سبق أن صاغها الفقيه المجتهد والتاجر الممارس والسياسي المحنك محمد بن الحسن الحجوي عندما ربط ظهور الاجتهاد الصحيح والمطلوب بوجود بيئة مجتمعية يسود فيها الفكر العلمي وتظهر في سياقها الأفكار الحرة والابتكارات التقنية المتنوعة. قال رحمه الله: "يظهر لي إن ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها، فإذا استيقظت من سباتها وانجلي عنها كابوس الخمول وتقدمت في مظاهر حياتها التي أجلها العلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا من طبيعيات ورياضيات وفلسفة، وظهر المخترعون والمكتشفون والمبتكرون... عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا فيظهر المجتهدون"<sup>9</sup>.

**س 8: كيف يسهم الفكر المقاصدي في معالجة واقع الجفاء المستمر بين أحكام الفقه الإسلامي الموروثة، وبين ما تجري عليه معظم حياتنا من الاحتكام إلى**

<sup>9</sup> الحجوي، الفكر السامي، ج 2 ص: 272.

## قوانين أجنبية مستوردة؟ هل الفكر المقاصدي قادر على نفي اتهامات الغلو والتطرف والعنف والإرهاب ورفض الآخر المخالف، التي يتهم بها الإسلام؟

للجواب عن الشق الأول من تساؤلكم، لا بد أن تكون عند الفقيه نظرية نزعة تفاعلية إيجابية مع واقع الجفاء، ولا بد أن يكون هذا التفاعل مسبقا بوعي علمي بهذا الواقع، ووعي يأخذ الواقع باعتباره بنية لها تاريخ. وهذا هو الذي يفرز اجتهادا فكريا وفقهيا يعتمد آليات ثلاث:

1. آلية الاحتكام إلى مقاصد الشريعة.

2. وآلية الوعي المنهجي بالتمايز.

3. وآلية الجمع بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون<sup>10</sup>.

بقدر ما يتجه صاحب هذا الفكر إلى ما ينبغي أن يكون ينطلق أولا وقبل كل شيء من فهم علمي لما هو كائن. وهذا الفهم العلمي هو أساس الوسطية التي تنفي عن المفكر المقاصدي ما سميتموه في سؤالكم ب "اتهامات الغلو والتطرف والعنف والإرهاب ورفض الآخر المخالف، التي يتهم بها الإسلام".

إن ما أعنيه بالتوسط غير محصور في كونه أمرا واقعا بين جهتين: جهة الإفراط وجهة التفريط، فهذا طرح تجريدي نظري أخذ به معظم علماء الأخلاق اليونانيين، ولا زال منتشرا عند كثير من العلماء المسلمين.... ما أعنيه بالتوسط هنا أعمق منه بكثير.... التوسط في الفكر المقاصدي أمر تقديري بحسب ما عليه واقع الإنسان عامة، وبحسب ما هو عليه واقع الإنسان المكلف في الإسلام خاصة. حال الشارع الحكيم في الإسلام مماثل لحال الطبيب الماهر، الشارع الحكيم مثل حال الطبيب يأخذ كل واحد منهما أحكامه بحسب الجمع الدقيق بين ما هو واقع وبين ما ينبغي أن يكون. وهو سبق أن أوضحه فقيه المقاصد في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث من مقاصد الشارع. وذلك في قوله البليغ والدقيق و العميق: "إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف

<sup>10</sup> وهذا هو ما نحسبه جديدا في دراستنا الموسومة ب التفاعل الإيجابي وإشكال التفاعل مع واقع الجفاء في الفكر المقاصدي المنشورة في مجلة الفكر الإسلامي المعاصر عدد 54.

التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا"<sup>11</sup>.

عندما يطرح علي السؤال: هل يتصف السلوك العلمي والعملية لعلماء الإسلام في الوقت الراهن بالوسطية؟  
عندما يطرح علي هذا السؤال أقول وبالله التوفيق:

لما كان التوسط عندي في الإسلام أمرا تقديريا نبحت من خلاله عن التوازن المفقود، تعين على العالم المسلم أن يدبر أمر واقعه فيكون حاله مماثلا لحال الطبيب الماهر. الطبيب النطاسي يحمل مريضه على ما فيه علاجه وصحته لا بحسب ما ينبغي أن يكون أو بحسب ما سبق أن حصله من معارف نظرية متقدمة او مستحدثة، وإنما يعالج الطبيب الحاذق مريضه أيضا بحسب ما يطرحه حاله في قوة ونوع مرضه، وفيما مستوى ما تفرزه عاداته في النوم واليقظة، وفي السكون والحركة، وفي السفر والإقامة وفي الأكل والشرب وفي غيرها من عاداته حياته. الفيصل في العلاج ليس مجرد محفوظات الطبيب ولا مجرد معلوماته عن الأدوية التي يحفظها عن ظهر قلب، وإنما الفيصل في العلاج أمران:

- أولهما تشخيصه العلمي الدقيق والصحيح لحالته.
  - والثاني إرشاده الذكي إلى الأدوية المحددة بمقاديرها وبكيفيةاتها وبنسبها وبأوقاتها.
- بناء على هذا العمل العلمي يكون التوسط لأنه أمر ناشئ عن التقدير المكون من المعرفة العلمية بالموضوع، أي بالإنسان أو بالإنسان المكلف ليس وحسب كما ينبغي أن يكون عليه واقعه، وإنما أيضا كما هو عليه واقعه وحاله. وعليه إن التوسط الذي يطالب العالم المسلم بإنتاجه هو إعطاء الموضوع الذي يدرسه بين يديه ما يستحقه من التقدير بدون زيادة ولا نقصان.

<sup>11</sup> الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 167، 168.

ومن ثم يمكنني أن أقول، وبدون مبالغة ولا مجاملة، إننا في وقتنا الحاضر أبعد ما نكون في معظم أحوالنا عن التوسط في الإسلام لأن أمره أكثر من مجرد فضيلة أخلاقية، وإنما هو في أولا وقبل كل شيء كسب معرفي يؤهل الأمة الإسلامية لكي تتبوأ الشهادة على الناس وكي تفوز بالأستاذية عليهم. لا تخطئ العين الفاحصة ما نعيشه مما ذكرتم في سؤالكم من غلو وعنغ وإرهاب ورفض الآخر المخالف، و.... ويمكنني أن أضيف إلى هذه الآفات آفات قلة النضج العلمي وسيادة الجهل والجهل المركب وسوء الفهم والعصبية لهوى النفوس... كلها آفات يجب أن يعالجها العالم المسلم وتقتضي منه عملا علميا تقديريا يدبر به علاقته المتوازنة مع نفسه ومع الواقع الذي يعيشه ويحتضن وجوده الاجتماعي والنفساني والسياسي والاقتصادي والمالي....

بدون هذا العمل العلمي نسقط جميعا، بهذه الصورة أو تلك في مهاوي الانحراف عن التوازن في حياتنا الفردية والجماعية والعمرانية. لقد حصل هذا للخوارج عندما رفضوا مبدأ التحكيم ولم يكتفوا بمحاربة معاوية بن أبي سفيان، وإنما أعماهم التطرف وخرجوا على علي أيضا. ويمكن أن يحصل هذا أيضا لكل متطرف في تقديراته وفي تدابيره لأنه يعيش خارج التاريخ ولا يستطيع ممارسة التوسط. لا يهم المتطرف إنجاز مهام النظر العلمي والتدبير العقلي لواقعه فيشخص أعطابه ويضبط أدوائه، وإنما يهيمه بحق أو بغير حق الموت أو الاستشهاد من أجل قضيته. لا يتساءل عن نوع هذه القضية ولا عن قدراته وإمكاناته في معالجتها وإمكانات تحقيقها، كما لا يتساءل عن وسائل خدمتها بكيفية تاريخية. كل ذلك تغيبه العقلية المتطرفة وتغفله وتتغافل عنه. ومن ثم حق للأستاذ محمد عابد الجابري رحمه الله أن يقول: "إن التطرف يعمي صاحبه ويحجب عنه الحقائق الموضوعية، ويجعله ينظر إلى العالم نظرة سحرية"<sup>12</sup>.

هذا ما وفقت للجواب عنه و أرجىء الجواب عن السؤال التاسع إلى مناسبة لاحقة إن شاء الله.

**س 9: كان الاهتمام من لدنكم أستاذي كبيرا بالفكر المقاصدي المفاربي، خصتم كتابا لمقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور، وكتاب ثان لمقاصد الشريعة والاجتهاد في المغرب الحديث، بالإضافة إلى العديد من الدراسات المستقلة عن مقاصد**

<sup>12</sup> الجابري محمد عابد، وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1992م، ص 47.

الشريعة عند علال الفاسي، ما سر الاهتمام بالمقاصدين المفارقة؟ وما حدود الاتصال والانفصال بين الفكرين المقاصدين المشرقي والمغربي؟.

س 10: كلمة أخيرة

والله الموفق للصواب

مراكش 9 ماي 2026م

الموقع الرسمي للأستاذ  
الدكتور محمد الناصري

